[279] 42 - باب ان من حلف على الغير ليفعلن كذا لم ينعقد ولم يلزم احدهما شئ

(29567) 1 - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن حفص وغير واحد من اصحابنا عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: سئل عن الرجل يقسم على أخيه ؟ قال: ليس عليه شئ انما اراد اكرامه. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد مثله (1). (29568) 2 - وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على الوشاء عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد ا قال: سألته عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام ليأكل فلم يأكل (1) هل عليه في ذلك الكفارة ؟ وما اليمين التى تجب فيها الكفارة ؟ فقال: الكفارة في الذى يحلف على المتاع أن لا يبيعه ولا يشتريه ثم يبدو له فيكفر عن يمينه. الحديث. (29569) 3 - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (2) وكذا الذى قبله. وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن أبي (1)

_____ الباب 42 فيه 6 احاديث (1) الكافي 7: 462 / 12، ولم نعثر في التهذيب المطبوع على الحديث باسناده عن محمد بن يعقوب. (1) التهذيب 8: 294 / 1089، والاستبصار 4: 41 / 139. (2) الكافي 7: 446 / 6، واورده بتمامه في الحديث 5 من الباب 24 من هذه الابواب. (1) في المصدر: يطعم. (2) التهذيب 8: 292 / 1079، والاستبصار 4: 41 / 140. (3) التهذيب 8: 287 / 1057، والاستبصار 4: 40 / 138. (1) في التهذيب: ابن. (*) _____